

# نظام السجن والتوقيف

١٣٩٨ هـ

الرقم - م / ٢١

التاريخ - ١٣٩٨/٦/٢١ هـ

بموجب الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ( أ / ١٣٥ ) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملك رقم ( ٢٨ ) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٤١ ) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ .

رسنابما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحية بالصيغة

المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
لِإِمْنَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوقيف المعروف من سمو وزير الداخلية والدراسات التي اجريت عليه .

بقرار مايلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرفقة لهذا .
  - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .
- ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- ادة (١) تنفيذ عقوبات السجن في السجن ، ويودع من يصدر بشأنه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولا تحت التنفيذ به . ومع عدم الاخلال بالتوابع المتعلقة بمعاملة الاحداث.
- ادة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لعاجات وحدات التقسيم الادارى للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذ به قواعد ادارة السجن ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحية ووساثل السلامة فيها .
- ادة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها ، وذلك طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ادة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تنس الامن الوطني ان يامر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الا جانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تنس الامن الوطني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ادة (٥) تخضع السجن ودور التوقيف للتفتيش القضائي والادارى والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا اعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، ويجعلها اكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلا عن اقتراح وساثل مكافحة الجنوح والمود وكل ما يحقق المالح العام في هذا المجال .
- ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- ادة (٦) لا يجوز ايداع اى انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلا سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى السجن او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء العدة المحددة في امر ايداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذ به اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلا سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض .
- ادة (٨) يجب ان يفتس كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يؤخذ ما يوجد معه من نقود او اشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسليم لمن يمينه السجن

الموضوع

المادة (٩) يصادر ما يخفيه السجون أو الموقوف أو يتمتع عن تسليمه، أو يحول غيره خفية توصيله اليه في السجن  
المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذ به قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها  
وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة ولباس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم .

المادة (١١) اذا زاد مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين ، يجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال  
تهدف الى تيسير ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد  
اللائحة التنفيذ به مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها . على ان يراعى التدرج في تخفيف  
القيود أو منح المزايا .

(١٢) تعدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين  
وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدادهم زهيم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق  
ومزايا اخرى .

وجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز  
سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة .

المادة (١٣) تعامل السجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث  
الغذاء والتشغيل حتى تضي مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذ به .  
المادة (١٤) تنقل الحامل السجونة أو الموقوفة الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حبلها ويصرح  
لها الطبيب بالخروج منه .

(١٥) يبقى مع السجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا  
السن سلم لاهله أو لمن له حق حضنته شرعا بعد الام .  
فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكفلونه اودع احدي مؤسسات رعاية الاطفال ، على ان تخطر الام بمكار  
اهداعه .

وتحدد اللائحة التنفيذ به قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات د ربه .

المادة (١٦) يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل  
والشئون الاجتماعية .

المادة (١٧) يجب على ادارات السجون وادار التوقيف ان تكفل معافطة السلم في السجن اودار التوقيف على اقامة  
شعائره الدينية الاسلاميه وأن تهني له الوسائل اللازمة لادائها . .  
ويكون لكل سجن اودار للتوقيف مرشدا و اكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس  
وحثهم على الفضيلة ومراقبة ادائهم لشعائره الدينية .

الموضوع

- كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجناعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية له
- لما د (١٨٠) تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة .
- وتتضمن في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في اوقات فراغهم .
- ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او محلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفق ما لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- لما د (١٩٠) تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجناعية داخل السجون ودور التوقيف . ولأسر المسجونين والموقوفين .
- لما د (٢٠٠) الجزاءات التي يجوز توبيخها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوقيف هي :-
- ١- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .
  - ٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
  - ٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات .
- وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات والخروج على النظام على نحو يبيح عن خطورته يرفع الامر للمحاكم الادارية لاتخاذ ما يراه وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية . . مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام .
- وتفيد في سجل خاص المعقوبات التي نوقعت على المسجون .
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات
- ويجوز لمدبر السجن ان يأمر بتكبير المسجون او الموقوف بحديد الايدي اذا وقع منه هياج او تعبد ، ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبير اثنين وسبعين ساعة (١)
- لما د (٢١٠) لا يجوز ان يؤخر الاجراء الاداري الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .
- لما د (٢٢٠) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الاموال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل .

(١) عدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٧٥/م) وتاريخ ١٤/٩/٢٨هـ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

الموضوع

وتتمتع اللائحة بالتنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالأفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر وتعجز عن علاجها كلياً ، على أن يتم الكشف أولاً على المفرج عنه لاعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالة الصحة بذلك .

المادة ( ٢٣ )

إذا توفى المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه . وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة من إدارات السجون أو الموقوف للحفر لتسليم جثته ، فإن لم يحضروا في الوقت المحدد فنت الجثة في مقبره بالجبه الكائن بها السجن أو دار التوقيف .

ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته إذا كانت مصابه بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة . يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة أو مدة الإيقاف ، وذلك ما لم يصدر عفوام عن الجريمة أو العقوبة أو جزاً منها فيتم الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

المادة ( ٢٤ )

يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرطاً عن من محكوم عليه بعقوبة السجن إذا مضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

المادة ( ٢٥ )

ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وافى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها .

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطرقه تربيته وثمان حسن سيره وسلوكه .

فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لانقضاء المدة المحكوم بها عليه .

المادة ( ٢٦ )

تخضع المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه . يجوز للمختصين بداخل السجن ودر التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين أن يستعملوا سلحتهم النارية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية :

المادة ( ٢٧ )

- ١) ضد هجوم ارتكابه مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدّها برسائل أخرى .
- ٢) منع الفرار إذا لم يمكن منعه برسائل أخرى .

ويجب إطلاق النار أولاً في الغناء ، فإن لم يجد ذلك جاز للأشخاص المكلفين بالحراثة إطلاق النار

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

الموضوع .....

في اتجاه ساقى السجون او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او محاولته الفرار .

المادة ( ٢٨ ) لا يجوز الاعتداء على السجون او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .  
وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على سجون او موقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة .

المادة ( ٢٩ ) مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من :

( ١ ) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دور التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل فسي الاخلال بالامن .

( ٢ ) ادخل او حاول أن يدخل الى السجن او دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة يقتضى النظام أو اللوائح .

( ٣ ) هرب سجوناً او موقفاً او حاول ان يهربه .

وانا كان الجاني ممن يحملون في السجن او دار التوقيف او من الكلفين بحراستها وحفظ الامن فيها عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

المادة ( ٣٠ ) يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

المادة ( ٣١ ) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



# ما صدر بشأن النظام



الرقم : م / ٧٥  
التاريخ : ١٤٢٨/٩/١٤ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٦٣ ) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم : (٢٩٣)  
وتاريخ : ١٢/٩/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٠٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٨٧٦٣/٥٠ش وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ ، في شأن اقتراح حذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ ، ورقم (٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف ، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف" .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء